

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في لزوم أجرة مسكن الحضانة \$ قوله (وقال نجم عليه السكنى) في نفقات البحر عن التفاريق لا تجب في الحضانة أجرة المسكن .
وقال آخرون تجب إن كان للصبي مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته اه .
وفي النهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه .

قلت صاحب النهر ليس من أهل الترجيح فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليقه فإن القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبنيًا على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد فقد تكون الحضانة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحض فيه الولد بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته فإن المسكن من النفقة .
ونقل الخير الرملي عن المصنف أنه اختلف في لزومه والأظهر اللزوم كما في بعض المعتمدين
قال الرملي وهذا يعلم من قولهم إذا احتاج الصغير لخدم يلزم الأب فإن احتياجه إلى المسكن مقرر اه .

قلت واعتمده ابن الشحنة مخالفاً لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرطوسي .
والحاصل أن الأوجه لزومه لما قلنا لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحض فيه الولد ويسكن تبعاً لها فلا لعدم احتياجه إليه فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين ويشير إليه قول أبي حفص وليس لها مسكن .
ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للمجانين فليكن عليه العمل وإلا الموفق فافهم .
قوله (وكذا الخ) قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية .
وله (قال شيخنا) يعني الخير الرملي في حواشيه على البحر فافهم .
قوله (وقواعدنا تقتضيه) .

قلت ما قدمناه قريباً عن خط شيخ مشايخنا السائحاني صريح في ذلك فقد وافق بحنه المنقول

قوله (ثم حرر) أي الخير الرملي أن الحضانة كالرضاع أي في أنها لا أجر للأُم فيها ولو منكوحة أو معتدة وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته هذا خلاصة ما حط عليه رأيه بعد كلام طويل وقد علمت تأييده بما نقلناه عن خط السائحاني .

قلت وهذا كله حيث لم يوجد متبرع بالحضانة فإن وجد فإما أن يكون أجنبياً عن الصغير أو

وعلى كل فيما أن يكون الأب معسرا أو لا وعلى كل فيما أن يكون للصغير مال أو لا فإن كان أجنبيا يدفع للأهل للحضانة بأجر المثل ولو من مال الصغير وإن كان المتبرع غير أجنبي فإن كان الأب معسرا والصغير له مال أو لا يقال للأم إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمه مثلا المتبرعة صونا لماله لو له مال وإن كان الأب موسرا والصغير له مال فكذلك لأن الأجرة حينئذ على الصغير وإن كان الأب موسرا ولا مال للصغير فالأم مقدمة وإن طلبت الأجرة نظرا للصغير بلا ضرر له في ماله هذا حاصل ما تحرر للعبد الضعيف بناء على أن الحضانة كالرضاع وتتمام ذلك في رسالتنا الإبانة عن أخذ الأجر على الحضانة .

قوله (أو لم تقبل أو أسقطت حقها) مبني على عدم الجبر